فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ ، فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[1] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)[2]. لم يخرج **البخاري** عن عائشة في هذا شيئًا .

٤٧٥ (٨) **مسلم** . عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ)[3]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .[4]

بَابُ مَاجَاءَ فِي الوُضُوءِ مِمَا مَسَّتِ النَّارُ

٤٧٦ (١) **مسلم** . عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[5]. ولا أخرج **البخاري** أَيْضًا هذا الحديث .

٤٧٧ (٢) **مسلم** . عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[6] أَكَلْتُهَا ، لأَنِّي سَمِعْتُ

---

(١) "ومس الختان الختان" المراد بالمماسة المحاذاة ، أي إذا غيَّب ذكره في فرجها .

(٢) مسلم (١/٢٧١ رقم٣٤٩). (٣) مسلم (١/٢٧٢ رقم٣٥٠).

(٤) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والستين ".

(٥) مسلم (١/٢٧٢ رقم٣٥١).

(٦)"أثوار أقط" الأثوار : جمع ثور وهو القطعة من الأقط.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[1]. ولا أخرج **البخاري**[2] أَيْضًا هذا الحديث .

٤٧٨ (٣) **مسلم**. عَن عَائِشَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[3]. وقد تقدم أن **البخاري** لم يخرجه .

٤٧٩ (٤) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [4].

٤٨٠ (٥)[**وعَنْهُ**؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا[5] أَوْ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَوْ لَمْ يَمَسَّ مَاءً][6] [7]. ولم يذكر **البخاري** هذه الزيادة ، **وفي** بعض ألفاظه : تَعَرَّقَ[8] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا . **وفي آخر** : انْتَشَلَ[9] النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ .

٤٨١ (٦) **مسلم** . عَن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [10]. وقال **البخاري** [في بعض طرقه][11]: مِنْ كَتِفٍ شَاةٍ فَألقَاهَا وَألقَى السِّكِّينَ .

---

(١) مسلم (١/٢٧٢ رقم٣٥٢).
(٢) قوله :"البخاري " ليس في (أ) .
(٣) مسلم (١/٢٧٣ رقم٣٥٣).
(٤) مسلم (١/٢٧٣ رقم٣٥٤)، البخاري (١/٣١٠رقم ٢٠٧)، وانظر(٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥).
(٥)"عرقًا" هو العظم عليه قليل من اللحم.
(٦) مابين المعكوفين ليس في (أ) ، وجاء مكانه :" زاد في طريق آخر : وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . ويُروى: أَوْ لَم يَمَسَّ مَاءً ".
(٧) انظر الحديث الذي قبله .
(٨) في (أ) "يتعرق".
(٩) في (ج) :" انتثل ".
(١٠) مسلم (١/٢٧٣ رقم٣٥٥)، البخاري (١/٣١١رقم ٢٠٨)، وانظر أرقام (٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢ ،٥٤٦٢)
(١١) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

٤٨٢ (٧) **مسلم** . عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [١].

٤٨٣ (٨) **وعَنْ** أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [٢]. لم يخرج **البخاري** عن أبي رافع في هذا شيئًا .

٤٨٤ (٩) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلاثَ لُقَمٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً[٣]. أخرج[٤] **البخاري** من هذا أنه عليه السلام لم يتوضأ ، ولم يذكر هذا اللفظ ، وقد[٥] تقدم لفظه .

٤٨٥ (١٠) **وأخرج**[٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ : لا ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلا قَلِيلاً ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ [٧].

٤٨٦ (١١) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ :(إِنَّ لَهُ دَسَمًا)[٨].

٤٨٧ (١٢) **البخاري** . عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا

---

(١) مسلم (١/٢٧٤ رقم٣٥٦)، البخاري (١/٣١٢ رقم ٢١٠).

(٢) مسلم (١/٢٧٤ رقم٣٥٧).

(٣) مسلم (١/٢٧٥ رقم٣٥٩).

(٤) في (ج) :" خرج ".

(٥) في (ج) :" قد " بدون واو .

(٦) في (ج) :" وخرج ".

(٧) البخاري (٩/٥٧٩ رقم ٥٤٥٧).

(٨) مسلم (١/٢٧٤ رقم٣٥٨)، البخاري (١/٣١٣ رقم ٢١١)، وانظر رقم (٥٦٠٩).

بالأَزْوَادِ[1] فَلَمْ يُؤْتَ إلا بالسَّوِيقِ[2] فَـأَمَرَ بِـهِ فَـثُرِّيَ[3] فَـأَكَلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّـأْ[4].

وقال في طريق آخر : فَلَم يَجد[5] إلا سَويقاً . **وفي آخر** : فَأَكَلْنَا وشَرِبْنَا. **وفي آخر** : وهي مِن خيبَر عَلى رَوحةٍ ، يَعنِي الصَّهبَـاء . تفـرد بـه **البخـاري** . لم يخرج **مسلم** عن سويد بن النعمان في كتابه شَيئًا .

٤٨٨ **(١٣)** وذكر **مسلم** عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ : أَأَتَوَضَّأُ[6] مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَـالَ :(إِنْ شِـئْتَ فَتَوَضَّـأْ ، وَإِنْ شِـئْتَ فَـلا تَتَوَضَّأْ). قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِـنْ لُحُـومِ الإِبِـلِ ؟ قَـالَ :(نَعَـمْ ، فَتَوَضَّـأْ مِـنْ لُحُـومِ الإِبِلِ). قَالَ : أَأُصَلِّي[7] فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ :(نَعَمْ). قَالَ : أَأُصَلِّي[7] فِـي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ :(لا)[8]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

بَابُ إِذَا وَجَدَ حَرَكَةً فِي جَوْفِهِ فَلا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

٤٨٩ **(١)** **مسلم** . عَن عَبْدا للهِ بْن زَيدٍ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُـلُ يُخَيَّـلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ قَالَ : (لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِـدَ رِيحًا)[9]. في[10] بعض طرق **البخاري** : أَنَّ عَبدا للهِ بن زيد هو الشَّاكِي .

---

(١) في (ج) :" بالأزاود ".
(٢) "السويق" هو دقيق الشعير أو القمح المقلي .
(٣) "فثري" أي بل بالماء .
(٤) البخاري (٣١٢/١ رقم ٢٠٩)، وانظر أرقام (٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥).
(٥) في (أ) :" يجده".
(٦) في (ج) :" أتوضأ ".
(٧) في (ج) :" أصلي ".
(٨) مسلم (٢٧٥/١ رقم٣٦٠).
(٩) مسلم (٢٧٦/١ رقم٣٦١)، البخاري (٢٣٧/١ رقم ١٣٧)، وانظر (١٧٧، ٢٠٥٦).
(١٠) في (ج) :" وفي ".

٤٩٠ (٢) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا ؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)[١]. لم يخرج **البخاري** في هذا عن أبي هريرة شيئًا .[٢]

بَابُ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَت

٤٩١ (١) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَبِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :(هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[٣] فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟). فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ[٤]. فَقَالَ :(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)[٥]. [**وفي رواية:** (هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟)][٦]. **وفي رواية :**(**هَلا انتَفَعتُم بِجلدهَا؟**). وفي أخرى :(ألا انتَفَعتُم بإهَابِهَا؟). **وفي أخرى :** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَن مَيمُونَة أَخبَرَته [٧]، يَعني بهذا الحديث . في بعض ألفاظ **البخاري :**(**مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا**). و لم يقل في شيء منها :" **فَدَبَغتمُوه**". **وفي بعض طرقه :** بعَنزٍ مكان : شاة[٨].

---

(١) مسلم (١/٢٧٦ رقم٣٦٢).

(٢) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثالث والستين ".

(٣) " إهابها" قيل : الإهاب الجلد مطلقًا، وقيل: الجلد قبل الدباغ. فأما بعده فلا يسمى إهابًا.

(٤) في (ج) :" إنها هي ميتة ".

(٥) مسلم (١/٢٧٦رقم٣٦٣)، البخاري (٣/٣٥٥ رقم ١٤٩٢)، وانظر أرقام (٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢).

(٦) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) مسلم (١/٢٧٧ رقم٣٦٤).

(٨) في (ج) :"بعير" مكان "شاة ".

٤٩٢ (٢) **وذكر** في كتاب "الأيمان والنُّذور" في "بَابِ إن حَلَف أن لا يَشْرب نَبِيذاً فَشَرب الطِّلاء أو سكراً أو عَصِيراً " **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[١]، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا[٢]. [٣] لم يخرج **مسلم** هذا الحديث .

وخرجه **أبوبكر بن أبي شيبة** في "مسنده" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ[٤] زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخبَرَتهُ، فَقَالَ :(أَلا انتَفَعْتُم بِمَسكِهَا؟) فَقَالَت : يَارَسُولَ اللهِ! مَسك مَيْتَةٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطعَمُهُ ﴾ إلى قَولِهِ ﴿ لِغَيرِ اللهِ ﴾[٥] إِنَّكُم لَستُم تَأكلُونَهَا)، قَالَ : فَبَعَثْتُ بِهَا فَسُلِخَت . قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَجَعَلُوا مَسكهَا قِربَةً ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعدُ شَنَّةً .

٤٩٣ (٣) **مسلم** . عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)[٦]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٤٩٤ (٤) **مسلم** . عَن أَبِي الْخَيْرِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ : مَا لَكَ تَمَسُّهُ ؟ قَدْ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ يَأْتُونَا بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لانَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ سَأَلْنَا

---

(١) "مسكها" أي جلدها .

(٢) " شنًّا " أي باليًا ، والشنة : القربة العتيقة .

(٣) البخاري (٥٦٩/١١ رقم ٦٦٨٦).

(٤) في (أ) :" أم الأسود". (٥) سورة الأنعام ، آية (١٤٥).

(٦) مسلم (٢٧٧/١ رقم٣٦٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ :(دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)[1] [2]. **وفي لفظٍ آخر** : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ : اشْرَبْ فَقُلْتُ : أَرَأْيٌ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ). لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

بَابٌ فِي[4] التَّيَمُّمِ ، ومَا جَاءَ أَنَّ الجُنبَ لا يَنْجُسُ ، وأَنَّهُ[5] يَذْكُرُ الله

٤٩٥ (١)**مسلم**. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[6] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالُوا : أَلا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا

---

(١) مسلم (١/٢٧٨ رقم٣٦٦).

(٢) في حاشية (أ) قوله:"بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله".

(٣) في (ج) :" قال ".

(٤) قوله "في " ليس في (ج) .

(٥) في (أ) :" وفيه ".

(٦)"بالبيداء أو بذات الجيش":موضعان بين بالمدينة وخيبر.

الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ [1]. في بعض طرق **البخاري** : سَقَطَتْ قِلادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ [فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا . **وفيه** : فَقَالَ أُسَيْدٌ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إلا بَرَكَةٌ لَهُمْ][2]. **وفيه** مِن قول أبي بكرٍ لعَائشَة : حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ. قَالَت : فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي[3]. وقَالَت : فَلَكَزَنِي لَكْزَة شَدِيدةً .

٤٩٦ (٢) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ[4]، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[5]: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[6] بَرَكَةً [7]. وقال **البخاري** : فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[8]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ . ذَكَرهذا في "التفسير"، وقَال في موضع آخر: ولِلمُسلمِين فِيهِ خَيْرًا .

٤٩٧ (٣) **مسلم**. عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) مسلم (١/٢٧٩ رقم٣٦٧)، البخاري (١/٤٣١رقم ٣٣٤)، وانظر أرقام (٣٣٦ ،٣٦٧٢، ٣٧٧٣ ،٤٥٨٣ ،٤٦٠٧ ،٤٦٠٨ ،٥١٦٤ ،٥٢٥٠ ،٥٨٨٢ ،٦٨٤٤ ،٦٨٤٥).

(٢) مابين المعكوفين ليس في (أ) في هذا الموضع ، وإنما جاء آخر الحديث .

(٣) في (أ) :" أوجعتني ".

(٤) "فهلكت "معناه : ضاعت .

(٥) في (ج) :" الحضير ".

(٦) في (ج) :" وجعل فيه للمسلمين ".

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (ج) :" الوضوء ".

وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ[2] فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ[3]، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ :(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ[4] الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ [5]. وقال **البخاري:** وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، وظَهْرَ[6] شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . **وفي بعض طرقه** : فَقَالَ أَبُومُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُاللَّهِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُاللَّهِ لِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ . وقول شقيق هذا ذكره في طريق آخر: وكَأَنَّهُ قَول أَبِي مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بن مَسعُود . وفي رواية **لمسلم** في حديث الأَعْمَشِ هَذَا :(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا)،

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦).
(٢) في (أ) :" فاجتنبت ".
(٣) في (ج) :" ماءً ".
(٤) في (أ) :" بيده ".
(٥) مسلم (١/٢٨٠ رقم٣٦٨)، البخاري (١/٤٤٣ رقم ٣٣٨)، وانظر أرقام (٣٣٩، ٣٤٠ ، ٣٤١، ٣٤٢ ،٣٤٣، ٣٤٥ ،٣٤٦، ٣٤٧).
(٦) في (ج) :" أو ظهر ".

وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وقَالَ **البخاري**: وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً . وقَال فِي أول الحَدِيث مِن قَولِ عَبْدا لله : لا يُصَلي ، بدل : لا يَتَيَمَّم. (١)

٤٩٨ (٤) **مسلم** . عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى(٢)، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ : لا تُصَلِّ (٣). فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ). فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ! قَالَ(٤): إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ (٥). **وفي رواية** : فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ . **وفي أخرى** : قَالَ : إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا . لم يذكر **البخاري** قول عمر للرجل : لا تُصَل . وقَال في هذا الحديث : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا)، فَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ ونَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه . **وفي آخر** : وتَفَلَ فِيهِمَا . **وفي آخر** : ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِن فِيهِ . **وفي آخر** : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . **وفي آخر**: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَال : (يَكْفِيكَ الوَجْه والكَفَّان(٦)).

٤٩٩ (٥) **مسلم**. عَن أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

---

(١) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الرابع والستين ".

(٢) في (ج) :" عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ". (٣) في (ج) :" فقال عمر : لا تصلي".

(٤) في (ج) :" فقال ". (٥) مسلم (١/٢٨٠-٢٨١ رقم٣٦٨). (٦) في (أ):"والكفين".

نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[1] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ [2]. وقال **البخاري** : أَبُوجُهَيْمٍ .

٥٠٠ (٦) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ[3] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [4]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث.

٥٠١ (٧) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟). قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ)[5]. وقال **البخاري** : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ . وذَكَرَ الحَدِيث . **وفي آخر** :" أَيْنَ كُنْتَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ؟" قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وأَنَا عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ . الحديث .

٥٠٢ (٨) **مسلم** . عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا قَالَ :(إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ)[6]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث عن حذيفة . أخرجه عن أبي هريرة كما تقدم[7].

---

(١) "بئر جمل" موضع قرب المدينة .

(٢) مسلم (١/٢٨١ رقم٣٦٩)، البخاري (١/٤٤١ رقم ٣٣٧).

(٣) قوله :"عليه" ليس في (ج). (٤) مسلم (١/٢٨١ رقم٣٧٠).

(٥) مسلم (١/٢٨٢ رقم٣٧١)، البخاري (١/٣٩١ رقم ٢٨٣)، وانظر رقم (٢٨٥).

(٦) مسلم (١/٢٨٢ رقم٣٧٢). (٧) قوله :" كما تقدم " ليس في (ج).

٥٠٣ (٩) **مسلم**. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[١]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث ، لكن علقه بترجمةٍ[٢] في كتاب "الصلاة" و لم يذكر له سنداً .

بَابُ الأَكْلِ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ ومَايَقُولُ إِذَا دَخَلَ الخَلاء وفِي النَّوْمِ هَلْ[٣] يَنْقُض الوُضُوء

٥٠٤ (١) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ :(أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ !)[٤]. **وفِي لفظٍ آخر** : فَقِيلَ لَهُ : أَلا تَوَضَّأُ[٥]؟ فَقَالَ[٦]:(لِمَ[٧]؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ !). **وفي آخر**: قَالَ[٨]:(لِمَ أَلِلصَّلاةِ ؟). لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٥٠٥ (٢) **مسلم** . عَن سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ[٩] يَمَسَّ مَاءً [١٠].

٥٠٦ (٣) **وعَنْ** سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي هذا الحديث ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ . قَالَ :(مَا أَرَدْتُ[١١] صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ)[١٢]. قد تقدم أن **البخاري** لم يخرج هذا الحديث .[١٣]

٥٠٧ (٤) **مسلم**. عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ - وفي

---

(١) مسلم (١/٢٨٢ رقم٣٧٣)، البخاري (٢/١١٤ باب ١٩).

(٢) في (ج) :" بترجمته ". (٣) في (ج) :" وهل ". (٤) مسلم (١/٢٨٢ رقم٣٧٤).

(٥) في (ج) :" تتوضأ ". (٦) في (ج) :" قال ". (٧) قوله :" لم " ليس في (أ).

(٨) قوله :" قال " ليس في (ج). (٩) في (أ) " فلم". (١٠) مسلم (١/٢٨٣رقم٣٧٤).

(١١) في (ج) :"أدرت". (١٢) مسلم (١/٢٨٣رقم٣٧٤).

(١٣)في حاشية(أ) قوله:"بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الخامس والستين والحمد لله"

رِوايةٍ : الخَلاء - قَالَ :(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)[1]. **وفي رواية** : (أَعُوذُ بِاللَّهِ). وفي بعض ألفاظ **البخاري** و لم يصل به سنده : إِذَا أَتَى. **وفي آخر**: إِذَا أَرادَ أَن يَدْخُلَ .

٥٠٨(٥) **مسلم**. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ[2]. **وفي لفظٍ آخر**: فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، [أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلُّوا][3]. **وفي آخر**: أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ... الحديث.

وفي بعض ألفاظ **البخاري** : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ[4] الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. ترجم عليه: باب "الإمام تُعرض له الحاجة بعد الإقامة". **وفي آخر** : حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . **وخرجه** أيضًا في باب "الكلام إذا أقيمت الصلاة" . قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ .

٥٠٩ (٦) **مسلم** . عَن أَنسٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ[5][6]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

تم كتاب الطهارة والحمد[7] لله رب العالمين

[يتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى][8]

---

(١) مسلم (١/٢٨٣ رقم٣٧٥)، البخاري (١/٢٤٢ رقم ١٤٢)، وانظر رقم (٦٣٢٢).

(٢) مسلم (١/٢٨٤رقم٣٧٦)، البخاري (٢/١٢٤ رقم ٦٤٢)، وانظر أرقام (٦٤٣،٦٢٩٢).

(٣) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) في (ج) :" جنب ".

(٥) في (ج) :" فلا يتوضئون ".

(٦) مسلم (١/٢٨٤ رقم٣٧٦).

(٧) في (ج) :" الحمد " بدون واو .

(٨) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ[1] مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وسَلَّم تَسْلِيمًا[2]

كِتَـــابُ الصَّـــلاةِ

بَابُ الأَذَانِ

٥١٠ (١) **مسلم** . عَن ابْنِ عُمَـرَ أَنَّـهُ قَـالَ : كَـانَ الْمُسْـلِمُونَ حِـينَ قَدِمُـوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ[3] وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًـا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمِ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ . فَقَالَ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(يَا بِلالُ ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ)[5].

٥١١ (٢) **وعَنْ** أَنَسٍ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّـلاةِ بِشَـيْءٍ يَعْرِفُونَـهُ فَذَكَرُوا : أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَـأُمِرَ بِـلالٌ أَنْ يَشْـفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[6]. وقَالَ أَيُّوبُ السِّختِيَاني : إِلا الإِقَامَة . **وفي روايةٍ** : لَمَّـا كَـثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا ، يَعنِي[7] وَقت الصَّلاة . ذكَر **البخاري** استثناء أيوب، وترجم عليه : باب "الإقامة واحدة إلا[8] قوله : قَدْ قَامتِ الصّلاة ". **وقَـال** في لفظ آخر فِي حديث أنس : ذَكَرُوا النَّار والنَّاقوس فَذَكَرُوا اليَهُودَ والنَّصارَى ، وذَكَر قَولَهُ أَيْضًا[9] : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ .

---

(١) قوله :" نبيه" ليس في (ج). (٢) قوله:"تسليمًا" ليس في(أ). (٣) في (ج):" للصلوات".

(٤) في (ج) :"قال". (٥) مسلم (٢٨٥/١ رقم٣٧٧)، البخاري (٧٧/٢ رقم ٦٠٤).

(٦) مسلم (٢٨٦/١ رقم٣٧٨)، البخاري (٧٧/٢ رقم ٦٠٣)، وانظـر أرقـام (٦٠٥ ،٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٣٤٥٧). (٧) قوله :" يعني " ليس في (ج).

(٨) في (ج) :" إلى ". (٩) في (ج) :"وذكر أيضًا قوله".

٥١٢ (٣) **مسلم** . عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ : اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، مَرَّتَيْـن[1]، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، مَرَّتَيْن ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، مَرَّتَيْنِ ، حَـيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، مَرَّتَيْـنِ ، اللَّـهُ أَكْـبَرُ ، اللَّـهُ أَكْـبَرُ ، لا إِلَـهَ إِلا اللَّـهُ [2]. لم يخـرج **البخاري** هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي محذورة شيئًا[3].

٥١٣ (٤) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِـلالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى[4].

٥١٤ (٥) **وعَنْ** عَائِشَةَ مِثْلَهُ [5].

٥١٥(٦) **وعَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلا أَغَارَ ، فَسَـمِعَ رَجُـلاً يَقُـولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(عَلَى الْفِطْرَةِ). ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(خَرَجْـتَ مِـنَ النَّارِ). فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى [7]. أخرج **البخاري** من هذا الحديث ذكر

---

(١) قوله :" مرتين" ليس في (ج). (٢) مسلم (١/٢٨٧ رقم٣٧٩).

(٣) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السادس والستين والحمد لله ". (٤) مسلم (١/٢٨٧ رقم٣٨٠)، (٢/٧٦٨ رقم١٠٩٢).

(٥)مسلم (١/٢٨٧رقم٣٨٠).

(٦) قوله :" أشهد أن لا إله إلا الله " ورد في (ج) مرة واحدة .

(٧) مسلم (١/٢٨٨ رقم٣٨٢).

الغارة ، ولم يخرج[1] قصة الرجل [2].

٥١٦ (٧) **مسلم** . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ :(إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا[3] مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)[4].

٥١٧ (٨) **البخاري**. عَـنْ أَبِـي أُمَامَـةَ بْـنِ سَـهْلِ بْـنِ حُنَيْـفٍ قَـالَ: سَـمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْـبَرُ . فَقَـالَ : أَشْـهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللَّـهُ . فَقَـالَ مُعَاوِيَـةُ: وَأَنَـا أَشْـهَدُ[5]، فَقَـالَ : أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ، فَقَـالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِـنْ مَقَـالَتِي [6].

ذكره في كتاب "الجمعة" وبوب عليه :باب "يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء" وذكره في "الأذان" عن عيسى بن طلحة أَنَّه سَـمِعَ مُعَاوِيَـةَ يَومًـا.. قَـالَ بمثله إلى قوله: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ يحيى - هو ابن أَبي كَثِـير-: وحَدثنِي بَعضُ إِخوَانَنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ:حَي عَلَى الصَّلاة.قَالَ[7]:لاحَولَ ولاقُوةَ

---

(١) في (ج) :" ولم يذكر ".

(٢) البخاري (١/٤٧٩ رقم٣٧١)، وانظـر أرقـام (٦١٠ ،٩٤٧ ،٢٢٢٨ ،٢٢٣٥ ،٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ،٢٩٤٣ ،٢٩٤٤ ،٢٩٤٥ ،٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ،٣٠٨٦ ،٣٣٦٧ ،٣٦٤٧ ،٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ،٤١٩٧ ،٤١٩٨ ،٤١٩٩ ،٤٢٠٠ ،٤٢٠١ ،٤٢١١ ،٤٢١٢ ،٤٢١٣ ،٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ،٥١٦٩ ،٥٣٨٧ ،٥٤٢٥ ،٥٥٢٨ ،٥٩٦٨ ،٦١٨٥ ،٦٣٦٣ ،٦٣٦٩ ،٧٣٣٣).

(٣) في (ج) :" قولوا ".

(٤) مسلم (١/٢٨٨ رقم٣٨٣)، البخاري (٢/ ٩٠رقم ٦١١).

(٥) قوله :" أشهد " ليس في (ج).

(٦) البخاري (٢/٩٠ رقم ٦١٢)، وانظر (٦١٣، ٩١٤).

(٧) قوله :" قال " ليس في (ج).

إلا بِا للهِ.وَقَالَ:هَكَذا سَمِعنَا[1] نَبيكُم ﷺ يَقُول. لم يُخرج **مسلم** هذا الحديث.

٥١٨ (٩) وأخرج **مسلم** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ)[2]. أخرج **البخاري** من هذا الحديث : الأمْرَ بِأَنْ يُقَالَ مِثْلَ مَايَقُولُ المؤَذِّنُ . أخرجه[3] عن أبي سعيد ، وقد تقدم الحديث بلفظ **مسلم** .

٥١٩ (١٠) **وأخرج**[4] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5]. تفرد[6] **البخاري** بهذا .

٥٢٠ (١١) **مسلم** . عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ . قَالَ:

---

(١) في (ج) :" سمعت ".
(٢) مسلم (١/٢٨٨ رقم٣٨٣).
(٣) في (ج) :" خرَّجه ".
(٤) في (ج) :" خرَّج ".
(٥) البخاري (٢/٩٤ رقم ٦١٤)، وانظر رقم (٤٧١٩).
(٦) في (ج) :" وتفرد ".

لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُخْلِصًا[1] مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[2]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٥٢١ (١٢) **مسلم** . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)[3]. **وفي روايةٍ** :"وَأَنَا أَشْهَدُ". لم يخرج **البخاري** هذا الحديث.

٥٢٢ (١٣) **مسلم**. عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(الْمُؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4]. تفرد **مسلم** بهذا الحديث.

٥٢٣ (١٤) **البخاري**. عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ :(إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ[5] فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لايَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[6]. قَالَ أَبُوسَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . تفرد **البخاري** بهذا الحديث .

٥٢٤ (١٥) **مسلم** . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ)[7].

---

(١) قوله :" مخلصًا " ليس في (ج).
(٢) مسلم (١/٢٨٩ رقم٣٨٥).
(٣) مسلم (١/٢٩٠ رقم٣٨٦).
(٤) مسلم (١/٢٩٠ رقم٣٨٧).
(٥) في (ج) :" وباديتك ".
(٦) البخاري (٢/٨٧ رقم ٦٠٩)، وانظر أرقام (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨).
(٧) مسلم (١/٢٩٠ رقم٣٨٨).

والرَّوْحَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ مِيلاً [1]. ولم يخرج **البخاري** هذا الحديث.

٥٢٥ (١٦) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[2] بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ[3] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي[4] كَمْ صَلَّى)[5]. [**وفي روايةٍ** :"حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى"][6]. **وفي لفظٍ آخر** :(إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ أَحَالَ[7] لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ[8] ذَهَبَ حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ).

أخرج **البخاري** اللفظ الأول .

٥٢٦ (١٧) **مسلم** . عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ قَالَ : وَمَعِي غُلامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا ، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، قَالَ : وَأَشْرَفَ[9] الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ :(إِنَّ

---

(١) قائل : والروحاء من المدينة .. هو أبوسفيان طلحة بن نافع راوي الحديث عن جابر .

(٢) "ثوب" المراد بالتثويب الإقامة .

(٣) " يخطر " معناه يوسوس . (٤) في (ج) :" لا يدري ".

(٥) مسلم (١/٢٩١ و٣٩٩رقم٣٨٩)، البخاري (٢/٨٤ رقم ٦٠٨)، وانظر أرقام (١٢٢٢ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥).

(٦) مابين المعكوفين ليس في (أ). (٧) " أحال " أي ولى هاربًا . (٨) في (ج) :" للإقامة ". (٩) في (ج) :"فأشرف".

الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ[1])[2]. لم يذكر **البخاري** هذه الحكاية إلا ماكان منها في الأذان .[3]

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ والتَّكْبِير وقِرَاءَة أُمِّ القُرْآن ومَاتَيَسَّرَ ، وتَعْلِيم النَّبيِّ ﷺ الصَّلاةَ والقِرَاءةَ خَلْفَ الإِمَامِ ، وتَرْك الجهْر بِبِسْمِ ا للهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢٧ (١) **مسلم** . عَنِ ابْن عُمَر قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [4]. **وفِي لفظٍ آخر** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا[5] رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. وقَال **البخاري**: وَإِذَا[5] قَالَ :(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ :(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. **وزاد** في آخر : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ .

٥٢٨ (٢) **مسلم** . عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا [6].

---

(١) " حصاص " أي ضراط . (٢) مسلم (١/٢٩١ رقم٣٨٩).

(٣) في حاشية (أ):" بلغ مقابلة بالأصل والحمد لله . بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السابع والستين ". (٤) مسلم (١/٢٩٢ رقم٣٩٠)، البخاري (٢/٢١٨ رقم ٧٣٥)، وانظر أرقم (٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩). (٥) في (ج) :" فإذا ".

(٦) مسلم (١/٢٩٣ رقم٣٩١)، البخاري (٢/٢١٩ رقم ٧٣٧).

٥٢٩ (٣) **وعَنْ** مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ:(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[١].

وفي روايةٍ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . لم يخرج **البخاري** هذا اللفظ .

٥٣٠ (٤) **مسلم** . عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ :(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ :(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى[٢] بَعْدَ الْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]. **وفي طريق أخرى**[٤]: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٣١(٥) **البخاري**. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. وذكر الحديث بمثله[٥]، **وزاد** في آخره:[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][٦]، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. ذكره في

---

(١) مسلم (١/٢٩٣ رقم٣٩١). (٢) كذا في (ج) وفي (أ) :"التي" وكتب في الحاشية : "فيه نظر " بخط مغاير لخط الناسخ، ثم صوبت الكلمة في الحاشية :" المثنى ".

(٣) مسلم (١/٢٩٣رقم٣٩٢). (٤) في (ج) :" آخر ". (٥) البخاري (٢/٢٦٩ رقم ٧٨٥)، وانظر (٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣). (٦) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

باب "يهوي بالتكبير حين يسجد"، **وله** في طريق آخر[1]:(اللَّهمَ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ).

٥٣٢ (٦) **وذكَرَ** فِي باب "يُكبِّر وهو يَنْهَض مِن السَّجدَتَين" عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ[2]: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [3]. تفرد به **البخاري** عَن أبي سعيد .

٥٣٣ (٧) **مسلم**. عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا لَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [4].

٥٣٤ (٨) **البخاري** . عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ! فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[5].ذكره في باب"التكبير إذا قام من السجود"، تفرد به **البخاري**.

٥٣٥ (٩) **مسلم** . عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاةِ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَدْذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [6].

وفي بعض طرق **البخاري**: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَع رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) في (ج) :" أخرى ".　　(٢) في (ج) :" فقال ".

(٣) البخاري (٢/٣٠٣ رقم ٨٢٥).

(٤) انظر الحديثين رقم (٤،٥) في هذا الباب .

(٥) البخاري (٢/٢٧٢ رقم ٧٨٧)، وانظر رقم (٧٨٨).

(٦) مسلم (١/٢٩٥ رقم٣٩٣)، البخاري (٢/٢٦٩ رقم ٧٨٤)، وانظر أرقام (٧٨٦، ٨٢٦).

ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ ، وكُلَّمَا وَضَعَ.[1]

٥٣٦ (١٠) **مسلم** . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ :(لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[2]. [**وفي لفظ آخر** :(لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ). **وفي آخر** :" يَقْتَرِئُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ". **وزاد**][3] **في**[4] **طريق أخرى** : "فَصَاعِدًا". لم يقل **البخاري**[5]:" فَصَاعِدًا ".

٥٣٧ (١١) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[6] - ثَلاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ). فَقِيلَ لأَبِي[7] هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ[8]: فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ :﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَالَ : يَقُولُ[9] اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ :﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ :﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ :﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا

---

(١) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثامن والستين ".

(٢) مسلم (١/٢٩٥ رقم٣٩٤)، البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٥٦).

(٣) مابين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) في (أ) :" وفي ".

(٥) في (ج):" لم يخرج البخاري قوله ".

(٦) "خداج" الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج .

(٧) في (ج) :" يا أبا ".

(٨) قوله :" قال " ليس في (ج).

(٩) قوله :" يقول " ليس في (ج).

الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)[1]. **وفي لفظٍ آخر**: (قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا[2] لِي ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي). لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٥٣٨ (١٢) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةٍ). قَالَ لَنَا[3] أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ لَنَا[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ [5]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٥٣٩ (١٣) **مسلم**. عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ صَلاةٍ نَقْرَأُ[6] فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ [7]. أخرج **البخاري** هذا الحديث الموقوف [8].

٥٤٠ (١٤) وأَخرَجَ[9] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[10] و ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾[11]. [12]

٥٤١ (١٥) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مسلم (١/٢٩٦ رقم٣٩٥).
(٢) في (ج) :" نصفها ".
(٣) قوله :" لنا " ليس في (أ).
(٤) قوله :" لنا " ليس في (ج).
(٥) مسلم (١/٢٩٧ رقم٣٩٦).
(٦) في (ج) :" يقرأ ".
(٧) مسلم (١/٢٩٧ رقم٣٩٦).
(٨) البخاري (٢/٢٥١ رقم ٧٧٢).
(٩) في (ج) :" وخرَّج ".
(١٠) سورة مريم ، آية (٦٤)
(١١) سورة الأحزاب ، آية (٢١).
(١٢) البخاري (٢/٢٥٣ رقم ٧٧٤).

قَالَ :(ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(وَعَلَيْكَ السَّلامُ). ثُمَّ قَالَ :(ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلِّمْنِي[1]. قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا)[2]. **وفي طريق آخر** : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ). في بعض طرق **البخاري** :(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ[3] قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا). خَرَّجَه فِي كِتَابِ "السَّلام والاسْتِئْذَان" فِي بَابِ "مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلام". وخرَّجه في بَابِ "مَنْ حَنَثَ نَاسِيًا في الأَيْمَان" مِنْ كِتَاب "الأَيمان" وَقَالَ فِيهِ :(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا).[4]

٥٤٢ (١٦) **مسلم** . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ج) :" فعلمني ".

(٢) مسلم (١/٢٩٨ رقم٣٩٧)، البخاري (١/٢٣٧ رقم ٧٥٧)،وانظر أرقام (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧).

(٣) في (ج) :" تستوي ".

(٤) في حاشية (أ) قوله :" بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في التاسع والستين ".

صَلاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَقَالَ :(أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى[1]؟). فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلا الْخَيْرَ قَالَ :(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[2])[3]. **وفي رواية** :" قَد ظَنَنْتُ " بدل "قد[4] عَلِمْتُ" وفيهَا : أَنَّهَا كَانَتْ صَلاة الظُّهْرِ . لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .

٥٤٣ (١٧) **مسلم** . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[5]. **وفي لفظٍ آخر**: فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلا آخِرِهَا[6]. لم[7] يقل **البخاري** : لَم أَسمَع ، وَلا قَال : صَلَّيْت . ولَفظُهُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾.

٥٤٤ (١٨) **مسلم** . عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ [8].

لم يخرج **البخاري** هذا القول : قول عمر .

٥٤٥(١٩) **مسلم**. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا[9] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

---

(١) قوله :" اسم ربك الأعلى " ليس في (أ).
(٢) "خالجنيها " أي نازعنيها .
(٣) مسلم (١/٢٩٨ رقم٣٩٨).
(٤) قوله :" قد" ليس في (أ).
(٥) مسلم (١/٢٩٩ رقم٣٩٩)، البخاري (٢/٢٢٦ رقم ٧٤٣).
(٦) في (أ) :" لا أول قراءة ولا في آخرها ".
(٧) في (ج) :" ولم ".
(٨) مسلم (١/٢٩٩ رقم٣٩٩).
(٩) في (ج) :" بينما ".

قَالَ :(نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ ثُمَّ قَالَ :(تَدْرُونَ[1] مَا الْكَوْثَرُ ؟) فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ :(فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ، فَيُخْتَلَجُ[2] الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ! فَيُقَالُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا[3] بَعْدَكَ)[4]. **وقال** فِي لَفظٍ آخر : بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ :" مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ". **وفي آخر** :" نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ ". وهذا الحديث لم يخرجه **البخاري** ، ولكنه ذكر الكوثر ، وسيأتي في "التفسير"، وفي "مناقب النبي ﷺ " إن شاء الله عز وجل [5].

بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ[6]، والتَّشَهُّد والصَّلاة عَلَى النَّبي ﷺ والتَّحْمِيد والتَّأْمِين

٥٤٦ (١) **مسلم** . عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ[7]-، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ[8] كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ :(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ [9]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث ، إلا ما تقدم

---

(١) في (ج) :" أتدرون ". (٢) "يختلج": أي ينتزع ويخرج . (٣) في (ج) :" أحدث ".
(٤) مسلم (١/٣٠٠ رقم٤٠٠)، (٤/١٨٠١ رقم٢٣٠٤). (٥) في حاشية (أ):"بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله". (٦) قوله:"في الصلاة" ليس في (ج). (٧) " وصف همام حيال أذنيه" هذا من كلام عفان بن مسلم راوي الحديث عن همام بن يحيى يحكي عنه صفة الرفع ، وحيال أذنيه أي قبالتهما . (٨) قوله :" ثم " ليس في (أ) . (٩) مسلم (١/٣٠١رقم٤٠١).

له من رفع اليدين في حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث .

٥٤٧ (٢) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لا أَعْلَمُهُ إِلا يَنْمِي[١] ذَلِكَ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ[٣]: يُنْمَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَنْمِي [٤]. تفرد **البخاري** بهذا.

٥٤٨(٣) **مسلم**. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ :(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)[٥]. **وفي لفظٍ آخر** : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ[٦]، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا تَقَدم . في بعض طرق **البخاري** : كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلاةِ، وَنُسَمِّي[٧] وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ[٨] رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) "ينمي ذلك" أي يرفعه ويسنده .

(٢) في (ج) :" بذلك ". (٣) "إسماعيل" هو ابن أبي أويس شيخ البخاري .

(٤) البخاري (٢/٢٢٤ رقم ٧٤٠). (٥) مسلم (١/٣٠١ رقم٤٠٢)، البخاري (٢/٣١١ رقم ٨٣١) وانظر أرقام (٨٣٥، ١٢٠٢ ،٦٢٣٠، ٦٢٦٥ ،٦٣٢٨، ٧٣٨١).

(٦) في (أ) :" كفي في كفيه" وكتب في الحاشية :" بين" وكتب فوقها :" أصل ".

(٧) في (ج) :" نُسمِّي " بدون واو . (٨) في (ج) :" فنسمعه ".

ﷺ فَقَالَ :" قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّـهِ ". قَـال فِيـهِ :" فَـإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُـمْ ذَلِـكَ فَقَـدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِـي السَّـمَاءِ وَالأَرْضِ" . **وفي طريـق أخـرى** : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّـلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُـوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّـاتُ لِلَّـهِ ...) الحديـث . وفيـه : " ثُـمَّ يَتَخَيَّرُ مِـنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو به". ذَكَرَهُ في باب "مايتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجـب". **وفي أخـرى** : السَّـلامُ عَلَـى اللهِ قَبْـل عِبَـادِه ، السَّـلامُ عَلَـى جبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وفُلان[1]... الحديث. وفِيه : "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِـنَ الكَـلامِ مَاشَـاء ". ذكـر هـذا في "الاسـتئذان"، وفي "بـاب السلام اسم من أسماء الله". **وفي** طريق أخرى : " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاء مَاشَـاء". ذكره في "الدعوات"، وخرجه في كتـاب "الاسـتئذان" أَيْضًـا في بـاب "الأخـذ باليد"[2]، وزاد فيه بعد قوله: ورَسُولُه : وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِيْنَا ، فَلَمَّا قُبِـضَ قُلْنَـا : السَّلامُ[3] -يَعنِي[4] - عَلَى النَّبِي ﷺ.

٥٤٩ (٤) **مسلم** . عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ أَنَّـهُ قَـالَ : كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ **يُعَلِّمُنَـا** التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُـولُ :(التَّحِيَّـاتُ **الْمُبَارَكَـاتُ** الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا

---

(١) قوله:"وفلان" ليس في (أ). (٢) في (ج):" باليدين". (٣) في (ج) :"السلام على".

(٤) قائل :" يعني " هو الإمام البخاري ، والمراد من هذه اللفظـة التفريـق بـين زمانـه ﷺ فيقـال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة .

رَسُولُ اللَّهِ)[1]. لم يخرج **البخاري** عن ابن عباس في التشهد شَيئًا .

٥٥٠ (٥) **مسلم** . عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ[2] الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاةَ وَسَلَّمَ[3] انْصَرَفَ ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَّ[4] الْقَوْمُ ، ثُمَّ قَالَ[5]: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ[6]: مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي[7] بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا ، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ ؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ : (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا[8] قَالَ :﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(فَتِلْكَ بِتِلْكَ[9]، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ

---

(١) مسلم (١/٣٠٢ رقم٤٠٣).

(٢) "أقرت الصلاة" معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورًا به .

(٣) قوله :" وسلم " ليس في (ج).

(٤) "فأرم القوم" أي سكتوا .

(٥) في (ج) :" فقال".

(٦) في (ج) :" قلت ".

(٧) " تبكعني " أي تبكتني وتوبخني . وبكعت الرجل إذا استقبلته بما يكره .

(٨) في (ج) :" فإذا ".

(٩) "فتلك بتلك" معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه .

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ:التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[1].

زاد في **طريق أخرى** :" وَإِذَا[2] قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ". وقال في أخرى: " فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه [سَمِعَ ا لله لِمَنْ حَمِدَهُ"][3] بدل "قَالَ" ، تفرد **مسلم** بهذا الحديث عن أَبي موسى، وبهَذَا اللفظ ، وزاد من أوله إلى ذكر الصفوف، وقوله ﷺ :"يُجِبْكُم ا للهُ" و"إِنَّ الإِمَامَ يَركَعُ قَبلكُم ويَرفَعُ قَبْلَكُم" وكذلك في السجود و"تِلكَ بِتلك" في الموضعين و"يَسْمَعُ ا للهُ لَكُم" و"فَإِنَّ ا للهَ[4] قَضَى". و"قَال عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"، وسَائرُه قد ذكره[5] **البخاري** من حديث ابن مسعود وأَبي هريرة وغَيرهما .

٥٥١ (٦) **مسلم**. عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ:أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(قُولُوا[6]: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[7] إِبْرَاهِيم، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ[7] إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،

---

(١) مسلم (١/٣٠٣رقم٤٠٤). (٢) في (ج):" فإذا". (٣) مابين المعكوفين ليس في (أ).
(٤)في(أ):"بأن ا لله".(٥)في(ج):"فذكره".(٦)في(ج):"فقولوا".(٧) قوله :" آل" ليس في (أ).

وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ[1])[2]. لم يخرج **البخاري** عن ابن مسعود في هذا شَيئًا.

٥٥٢ (٧) **مسلم** . عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :(قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[3]. **في رواية** :" وَبَارِك". **في** بعض ألفاظ **البخاري** عن كعب أَيْضًا : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ عَلَّمَنا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ:(قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وَعَلَى[4] آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). خرجه في "ذكر[5] الأنبياء" عليهم السلام .

٥٥٣ (٨) **مسلم** . عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :(قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[6] إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[7].

٥٥٤ (٩) **البخاري** . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا

---

(١) "كما قد علمتم" أي كما قد علمتم في التشهد ، وهو قولهم :" السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ". (٢) مسلم (١/٣٠٥ رقم٤٠٥).

(٣) مسلم (١/٣٠٥ رقم٤٠٦)، البخاري (٦/٤٠٨ رقم ٣٣٧٠)، وانظر (٤٧٩٧، ٦٣٥٧).

(٤) قوله:" على" ليس في (ج). (٥) في (ج):" كتاب". (٦) قوله:" آل "ليس في (أ) .

(٧) مسلم (١/٣٠٦ رقم٤٠٧)، والبخاري (٦/٤٠٧ رقم٣٣٦٩) وانظر رقم (٦٣٦٠).

التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :(قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ)[1]. خرجه في "الدعوات". **وفي رواية** :" كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ". لم يخرج مسلم عن أبي سعيد في هذا شَيئًا .

٥٥٥ (١٠) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)[2]. لم يخرج **البخاري** هذا الحديث .[3]

٥٥٦ (١١) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[4].

٥٥٧ (١٢) **البخاري** . عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ :(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). قَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : (مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟) قَالَ : أَنَا . قَالَ :(رَأَيْتُ بِضْعَةً[5] وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ)[6]. لم يخرج **مسلم بن الحجاج** هذا الحديث ، ولا أخرج عن رفاعة بن رافع في كتابه شَيئًا .

---

(١) البخاري (٨/٥٣٢ رقم ٤٧٩٧)، وانظر رقم (٦٣٥٨).

(٢) مسلم (١/٣٠٦ رقم٤٠٨).

(٣) في حاشية (أ) قوله :" بلغ قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في السبعين والحمد لله ".

(٤) مسلم (١/٣٠٦ رقم٤٠٩)، البخاري (٢/٢٨٣ رقم ٧٩٦)، وانظر رقم (٣٢٢٨).

(٥) في (أ) :" بضعًا ".

(٦) البخاري (٢/٢٨٤ رقم ٧٩٩).

٥٥٨ (١٣) **مسلم** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :(آمِينَ)[١].

٥٥٩ (١٤) **وعَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ : آمِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٢]. لم يقل **البخاري** :" في الصلاة ".

٥٦٠ (١٥) **مسلم**. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٣].

٥٦١ (١٦) **البخاري** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :(إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٤]. ووقع **لمسلم** في حديث :"وَإِذَا قَالَ :﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قُولُوا : آمِينَ "، وسيأتي بَعدُ إن شاء الله .

٥٦٢ (١٧) **البخاري** . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٥]. تفرد بهذا اللفظ "فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّن".[٦]

---

(١) مسلم (١/٣٠٧ رقم٤١٠)، البخاري (٢/٢٦٢ رقم ٧٨٠) ، وانظر رقم (٧٨١، ٦٤٠٢).

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

(٤) البخاري (٢/٢٦٦ رقم ٧٨٢)، وانظر رقم (٤٤٧٥).

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) في حاشية (أ) :" بلغ مقابلة بالأصل و لله الحمد ".

بَابُ إِمَامَةِ المرِيضِ ، واتِّبَاع الإِمَامِ[1]، واسْتخْلافه أَوْ تَقَدُّمِ غَيرِه، والتَّسْبِيح فِي الصَّلاةِ للحَاجَةِ

٥٦٣ (١) **مسلم** . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[2] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ :(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا[3] قُعُودًا أَجْمَعُونَ)[4]. زاد فِي **طريق أخرى** : فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا.

وزاد **البخاري** :"وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا" **وفي** بعض طرقه :"فَصَلَّى بِهِم جَالِسًا وَهُم قِيَام"، **وفي** آخر:"اللَّهُمَ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمد"،**ولَهُ** فِي آخَر: فَجُحِشَ سَاقُهُ[5] الأَيْمَنُ ، وذكر أن هذا كان أيام الإيلاء. وفي بعض طرقه:" رَبَّنَا لَكَ الحَمد".

٥٦٤ (٢) **مسلم** . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا)[6]. زاد **البخاري** في حديث عائشة هذا :" وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

---

(١) في (ج) :"باب اتباع الإمام". (٢) " فجحش" أي: خدش . (٣) في (ج):" فصلي".

(٤) مسلم (١/٣٠٨ رقم٤١١)، البخاري (١/٤٨٧ رقم ٣٧٨)، وانظر أرقام (٦٨٩، ٧٣٢ ، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤ ، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤).

(٥) في (ج) :" شقه ". (٦) مسلم (١/٣٠٩ رقم٤١٢)، البخاري (٢/١٧٣ رقم ٦٨٨)، وانظر أرقام (١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨).

حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". وقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ .

٥٦٥(٣) **مسلم**. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] قَالَ:اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُودًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ :(إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ[٢] صَلَّوا قِيَامًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّوا قُعُودًا فَصَلُّوْا قُعُودًا)[٣].

في طريق أخرى : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا ، بنحو[٤] ماتَقَدَّم . تفرد **مسلم** بهذا الحديث عن جابر ، وتفرد منه بذكر فارس والروم وسائره قد خرجه **البخاري** من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس .

٥٦٦ (٤) **مسلم**. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)[٥]. **زاد في طريق أخرى** : "وإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ". **وفي لفظٍ آخر** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: (لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ :﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ:سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ

---

(١) قوله :" بن عبدالله " ليس في (ج).
(٢) في (ج) :" فإن ".
(٣) مسلم (١/٣٠٩ رقم٤١٣).
(٤) في (ج) :" نحو ".
(٥) مسلم (١/٣٠٩ رقم٤١٤)، البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢)، وانظر رقم (٧٣٤).

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)[1]. زاد في طريق أخرى :" وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ ". لم يذكر **البخاري** في حديث أبي هريرة الصلاة قائماً ، ذكر ذلك في حديث أنس ، ولا قال :" لا تُبَادِرُوا الإِمَام"، ولا قال :"وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَه".[2]

٥٦٧ (٥) **مسلم** . عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِنَّمَا جُعِلَ[3] الإِمَامُ جُنَّةً[4]، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[5]. لم يَقُل **البخاري** :" إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ جُنَّةً "، ولكنه قَال :" إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" كما تقدم . **وله في** طريق في حديث أبي هريرة :" رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ". وَلَه[6] فِي الأَكثر: " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، [**وفي** بَعضهَا أَيْضًا :" اللَّهُمَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "][7].

٥٦٨ (٦) **مسلم** . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا : أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :(أَصَلَّى النَّاسُ ؟) قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ :(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[8]). فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[9] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : (أَصَلَّى النَّاسُ ؟). قُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ

---

(١) مسلم (١/٣١٠رقم٤١٥) وانظرالتخريج الذي قبله. (٢) في حاشية (أ):"بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الحادي والسبعين والحمد لله". (٣) قوله:"جعل" ليس في(ج).
(٤) " جنة " أي هو ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض في صلاتهم كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه . (٥) مسلم (١/٣١٠رقم٤١٦)، وانظر الحديث الذي قبله (٦) قوله:"له" ليس في(أ). (٧) مابين المعكوفين ليس في(ج).
(٨) "المخضب" إناء تغسل فيه الثياب . (٩) "ينوء" يقوم وينهض.

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ :(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ :(أَصَلَّى النَّاسُ ؟) فَقُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ :(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ). فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ :(أَصَلَّى النَّاسُ ؟) فَقُلْنَا: لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ[1] فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا :(أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ). فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: هَاتِ ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [2].

---

(١) "عكوف " أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ .

(٢) مسلم (١/٣١٢رقم٤١٨)، البخاري (١/٣٠٢رقم ١٩٨)، وانظر أرقام (٦٦٤، ٦٦٥ ،=

٥٦٩ (٧) **وعنها** قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا فَأَذِنَّ لَهُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأَرْضِ [١].

وفِي بعض طرق **البخاري ومسلم**[٢]: لَمَّا ثَقُلَ رَسُول ا للهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ ... الحديث .

٥٧٠ (٨) **مسلم** . عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَإِلا أَنِّي[٣] كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [٤].

٥٧١ (٩) **وَعَنْهَا** قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ :(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا بِي إِلا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ :(لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[٥])[٦].

= ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤ ، ٧٣٠٣).

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) قوله :" ومسلم" ليس في (أ).

(٣) في (ج) :" أنني ".

(٤) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٥) "صواحب يوسف" أي في التظاهر على ماتردن وكثرة إلحاحكن في طلب ماتردنه وتملن إليه .

(٦) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

٥٧٢(١٠) **وعنها** قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[1]، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ[2] مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي[3] بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ[4] وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ[5]، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ[6] مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ[7]. **وفي طريق أخرى**: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وفي بعض طرق **البخاري**: فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ! إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). فَقَالَتْ حَفْصَةُ

---

(١) " أسيف " أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء.

(٢) في (ج): " يقوم ". وكتب فوقها علامة التصويب "صح ". (٣) في (ج): " فصلى ".

(٤) "يهادى بين رجلين" أي يمشي بينهما متكئًا عليهما يتمايل إليهما.

(٥) في (ج): " ليتأخر ". (٦) في (أ): " أقم ".

(٧) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب.

لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا . وذَكَرَ أَنَّ قَولَه ﷺ :"إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ" كَانَ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ[1].

٥٧٣ (١١) **وخرَّج** أَيْضًا مِن حَدِيث ابْنِ عُمَر قَولَه ﷺ :(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) ومراجعة عائشة له في هذه القصة ، وذكر المراجعة مرتين ، **وفِيهِ** قَولُه ﷺ :(مُرُوه فَليُصَلِّ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ)[2].

٥٧٤ (١٢) **مسلم** . عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ[3] فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ : فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ قَالَ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ [4]. وفي بعض ألفاظ **البخاري** : وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِم فَرَحاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وذكرَ أَنَّ ذلك كَانَ فِي صَلاةِ الفَجرِ ، **وفي آخر**[5]: فَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٥٧٥ (١٣) **مسلم** . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ [6]، والأول أتم . لم يخرج البخاري

---

(١) في (ج) :" الثانية ".

(٢) البخاري (٢/١٦٥ رقم ٦٨٢).

(٣) في (ج) :"بهم ".

(٤) مسلم (١/٣١٥ رقم٤١٩)، البخاري (٢/١٦٤ رقم ٦٨٠)، وانظر أرقام (٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨).

(٥) في (ج) :" أخرى ".

(٦) مسلم (١/٣١٥ رقم٤١٩).

هذا الكلام : آخر نظرة ، إلى آخره .

٥٧٦ (١٤) **مسلم** . عَنْ أَنَسٍ قَالَ[١]: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا[٢]، فَأُقِيمَتِ[٣] الصَّلاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ[٤] فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ : فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ [٥].

٥٧٧ (١٥) **وعَنْ** أَبِي مُوسَى قَالَ:مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ[٦] مَقَامَكَ لا يَسْتَطِعْ[٧] أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ:(مُرِي[٨] أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ). قَالَ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٩]. ذكر **البخاري** مراجعة عائشة في حديث أبي موسى هذا[١٠] مَرَّتَيْنِ[١١]، وقَالَ في حديث عائشة[١٢] الذي أوله: لَقد رَاجَعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : رواه ابن عمر وأبوموسى وابن عباس[١٣]، عن النَّبي ﷺ [١٤]. [١٥]

---

(١) قوله :"قال" ليس في (ج). (٢) قوله:"ثلاثًا" ليس في (أ). (٣) في (أ) :" قلنا فأقيمت".

(٤) في(أ):" فيتقدم ". (٥) انظر الحديث رقم (١٢) في هذا الباب .

(٦) في (ج) :" يقوم " وفوقها علامة التصويب "صح". (٧) في (ج) :" يستطيع".

(٨) في (أ) :"مروا ". (٩) مسلم (١/٣١٦ رقم٤٢٠)، البخاري (٢/١٦٤ رقم ٦٧٨)، وانظر (٣٣٨٥). (١٠) قوله :" هذا" ليس في (ج).

(١١) في (أ) :" ثلاث مرّات ". (١٢) في (ج) :" وقال بعد فراغه من حديث عائشة ". (١٣) في (أ) :"وابن عباس وأبوموسى ".

(١٤) البخاري (٨/١٤٠ بعد رقم ٤٤٤٥). (١٥) في حاشية (أ) قوله : "بلغت قراءة على الشيخ ضياء الدين ﷺ في الثاني والسبعين و لله الحمد ".